

٤٢٣٩

تمام
جتنى

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

(نائب رئيس المحكمة)
برئاسة السيد القاضي / أحمد سعيد السيسى
وعضوية المسادة القضاة / عماران عبد المجيد ،
حسام هشام صادق ،
محمد فهمى و إيهاب العيدانى
نواب رئيس المحكمة .

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / إسماعيل محمد إسماعيل .
وحضور السيد أمين السر / مصطفى أبو سرير .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
في يوم الاثنين ٢٩ من صفر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ م .
أصدرت الحكم الآتى :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ القضائية .

المرفوع من :-

- بنك مصر - ويمثله رئيس مجلس الإدارة بصفته .

ومقره الكائن : ١٥٣ محمد فريد - قسم عابدين - محافظة القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / طارق صلاح المحامي .

ضد

١- السيد / محمد فؤاد محمد عبد الله .

وال مقيم : في ١٤ شارع الشيخ على محمود - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

٢- السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لقطاع الأحوال المدنية إدارة البحث الجنائي .

وموطنه القانوني : هيئة قضايا الدولة - شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - محافظة الجيزة .

٣- ورثة المرحوم / أحمد فؤاد محمد عبدالله وهم :-

أ- السيد / فؤاد أحمد فؤاد محمد عبدالله .

ب- السيد / داليا أحمد فؤاد محمد عبدالله .

ويعلنان : في ١٤ شارع الشيخ على محمود - مصر الجديدة - النزهة - محافظة القاهرة .

(٢)

٤- السيدة / صبرية عبدالحميد حسان حسانين .
وتعلن : في ١٠ شارع عودة عطية - من مارع محمود محمد الشامي - عين شمس - محافظة القاهرة .
لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

الوقائع

في يوم ٢٤/١٠/٢٠١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨ في الاستئناف رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق ، بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي ١١/١١/٢٠١٨ أعلن المطعون ضدتهم الأول والثالث بصحيفة الطعن .

وفي ٢٢/١١/٢٠١٨ أعلن المطعون ضدة الثاني بصحيفة الطعن .

وفي ٢٨/١١/٢٠١٨ أودع المطعون ضدتهم مذكرة بدفعهم طلباً فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكريتها وطلبت فيها أولاً : قبول الطعن شكلاً وقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما تم إعلان المطعون ضدتهم بالجلسة المحددة لنظر والاعتبار كان لم يكن .
ثانياً : في الموضوع الطعن أصلياً : بنقض الحكم المطعون فيه الحكم في موضوع الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادية استئناف القاهرة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظرها وبحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيها وفقاً لما ورد بالسبب المثار من النيابة . واحتياطيأً : بنقض الحكم المطعون فيه الحكم في موضوع الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادية استئنافية القاهرة بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية لمحكمة القاهرة الاقتصادية قيمياً بنظرها وباحتصاص إحدى الدوائر الابتدائية بنظرها وفقاً لما ورد بالسبب المثار من النيابة .

وبجلسه ١٣/٥/٢٠١٩ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة ، فرأى أنه جدير بالنظر

فحددت لنظره جلسة للمراقبة .

وبجلسه ٢٤/٦/٢٠١٩ - مراقبة - سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الطاعن والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

(٣)

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / محمد فهمى نائب رئيس المحكمة ، والمرافعة ، وبعد المداولات .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق أمام محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية ضد الطاعن بصفته بطلب الحكم - وفقاً للطلبات الختامية - باليزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ١٥٨٩٨٩ دولار أمريكي قيمة الوديعة التى تم الاستيلاء عليها من حسابه وما يتربى عليها من فوائد ، وقال بياناً لذلك أنه قد فتح حساباً ببنك مصر فرع هليوبوليس أودع به استثماراته إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ قد فوجئ بتبييض وبيعه وأن حسابه مدين بمبلغ ١٠ دولار فأقام الدعوى . ندبته المحكمة خبير ، وبعد أن أودع تقريره أدخل الطاعن المطعون ضدهم من الثاني بصفته حتى الرابعة طالبة الحكم باليزامهم متضامنين بأن يؤدوا إليه المبالغ التى عمى أن يقضى بها عليه على أن يكون إلزم المطعون ضدهما ٢/٣، بـ في حدود ما أمل إليهما من تركة مورثهما . بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ قضت المحكمة باليزام الطاعن بصفته بأن يؤدى إلى المطعون ضده الأول المبلغ المطالب به والفوائد القانونية باوع ٤٪ من تاريخ ١/٢/٢٠١٥ وحتى تاريخ السداد ، ويرفض الدعوى الفرعية . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون حدثت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينبع الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم انتهى عن الدفع بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى بعد أن عدل المطعون ضده الأول طلباته أمام المحكمة إلى المطالبة بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولار بما يجعلها تتدخل فى اختصاص الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون الدائرة الاستئنافية عملاً بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما يعييه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النهى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى يعتبر دائماً مطروحة على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام

(٤)

العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق في إبداه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثبته من تلقاء نفسها ، وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ينص على أن " تنشأ دائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية وتتشكل من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، والنص في المادة السادسة منه على أنه " فيما عدا المنازعات والدعوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الأالية ١-٢-٣-.....-١٣ وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " مما مؤده أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادلة بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة آنفة البيان وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى فإذا لم تجاوز الخمسة ملايين جنيه انعقد الاختصاص بنظرها للدواiers الاستئنافية أما إذا جاوزت قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة العقد الاختصاص بنظرها للدواiers الاستئنافية ، كما أن من المقرر أن تقدر سعر صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية يرجع فيه إلى الأسعار المعلنة عن طريق البنك المركزي المصري . لما كان ذلك ، وكان الثابت بدمونات الحكم المطعون فيه أن طلبات المطعون ضده الأول الختامية هي إلزام الطاعن بمبلغ ١٥٨٩٨٩٩ دولار أمريكي وما يتربّط عليها من فوائد ، وكان سعر صرف الدولار المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ إيداع الطلبات مبلغ ١٧.٦٦ جنيه فإن طلبات المطعون ضده تقدر بمبلغ ١٥٨٩٨٩٩ دولار × ١٧.٦٦ جنيه بما يساوي مبلغ ٢٨٠٧٧٤٥.٧٤ جنيه بما مؤده أن قيمة الدعوى لا تجاوز الخمسة ملايين جنيه ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاوه ضمئية على اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(٥)

وحيث إنه لما كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة - ولما تقدم - فإن المحكمة تقضى في الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادى القاهرة بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بنظر الداعى وباختصاص إحدى الدوائر الابتدائية بها بنظرها .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات ، وبلغ مانتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادية القاهرة بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بنظرها ، وباحتالها إلى الدائرة الابتدائية بذات المحكمة للفصل فيها ، وأرجأت البت في المصاري夫 .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر
د. محمد حسن أبو زيد